

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 345 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب لجنة تنظيم معرض الزهور المؤرخ 10/9/2001 المتضمن:

اجتمعت لجنة تنظيم معرض الزهور بحلب وتقترح اللجنة رسم الدخول الى الحديقة العامة خلال فترة المعرض بمبلغ /5/ عدا

الاطفال اسوه بباقي المحافظات يرجى العرض على المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب لآخذ الموافقة اللازمة

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 19/9/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- مع الموافقة على طلب لجنة تنظيم معرض الزهور بحلب وذلك في القسم المخصص للمعرض على ان يستوفى رسم

دخول قدره /5/ خمس ليرات سوريه لا غير للشخص الواحد ما عدا الاطفال

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد تصديقه من مجلس مدينة حلب اصولا